

الدر المختار

- بشهوة والقول لمنكر الشهوة فتح .
- ومفاده أنه لو اشتراها بالخيار على أنها بكر فوطئها ليعلم أهي بكر أم لا كان إجازة .
- ولو وجدها ثيبا ولم يلبث فله الرد بهذا العيب .
- نهر وسيجيء في بابه ولو فعل البائع ذلك كان فسخا (وطلب الشفعة) وإن لم يأخذها .
- معراج بها أي بدار فيها خيار الشرط بخلاف خيار رؤية وعيب .
- معرج (من المشتري إذا كان الخيار له) لأنه دليل الإجازة .